بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

**الثمن ٣ جنيهات**


| العدد ١٣١ تابع ( أ ) | الصادر فى يوم الاثنين ١١ شعبان سنة ١٤٣٥ الموافق ( ٩ يونية سنة ٢٠١٤ ) | السنة ١٨٧هـ |
|---|---|---|

# هيئة قناة السويس

## قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٤

### عضو مجلس الإدارة المنتدب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته الخامسة والعشرين لعام ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ ؛ باعتماد قرار مجلس إدارة الهيئة ؛

### قـــرر :

**مادة ١** - يعمل فى شأن المناقصات والمزايدات الخاصة بهيئة قناة السويس بلائحة الشراء والبيع والمقاولات والتكليف بالأعمال - المرفقة .

**مادة ٢** - تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة التعاقدات التى تجريها إدارات الهيئة المختلفة لأعمال الشراء والبيع والمقاولات والتكليف بالأعمال .

**مادة ٣** - اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار تلغى أحكام اللائحة السابق العمل بها فى الهيئة بشأن المناقصات والمزايدات والمقاولات والتكليف بالأعمال .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة فى الوقائع المصرية .

الإسماعيلية فى : ٢٠١٤/٢/١٩

عضو مجلس الإدارة المنتدب

**فريق/ مهاب مميش**

جمهورية مصر العربية
هيئة قناة السويس

# لائحة الشراء والبيع والمقاولات والتكليف بالأعمال

## فهـــرس

**الباب الأول - شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات والتكليف بالأعمال :** الصفحة

**الفصل الأول :** الإجراءات التمهيدية ..... ٧

**الفصل الثانى :** التأمينات ..... ١١

- التأمين الابتدائى ..... ١١
- التأمين النهائى ..... ١٢
- رد التأمين الابتدائى ..... ١٣
- رد التأمين النهائى ..... ١٣
- آثار عدم توريد التأمين النهائى ..... ١٣
- مصادرة التأمين الابتدائى ..... ١٤
- مصادرة التأمين النهائى ..... ١٤

**الفصل الثالث** - إجراءات التعاقد ..... ١٤

**أولاً :** المناقصة العامة ..... ١٤

- تشكيل لجنة فتح المظاريف ..... ١٦
- إجراءات لجنة فتح المظاريف ..... ١٦
- تشكيل لجنة البت ..... ١٨
- إجراءات لجنة البت ..... ٢٠
- حالات إلغاء المناقصة ..... ٢٢
- حالات قبول العطاء الوحيد ..... ٢٣
- حالات رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات ..... ٢٣

**ثانيًا :** المناقصة المحدودة ..... ٢٤
**ثالثًا :** الممارسة العامة ..... ٢٥
**رابعًا :** الممارسة المحدودة ..... ٢٥
**خامسًا :** الممارسة الميدانية ..... ٢٦
**سادسًا :** الشراء أو التكليف بالأعمال بالأمر المباشر ..... ٢٧
**الباب الثانى - بيع المهمات والأصناف المستغنى عنها والراكدة والمكهنة :**
- الأصناف والمهمات والمواد التى يجوز بيعها ..... ٢٨
**الفصل الأول** - تشكيل اللجان ..... ٢٩
**الفصل الثانى** - طرق البيع ..... ٣٢
**أولاً :** المزايدة العامة ..... ٣٢
**ثانيًا :** البيع بالمزايدة بالمظاريف المغلقة ..... ٣٣
**ثالثًا :** البيع بالمزايدة المحدودة ..... ٣٣
**رابعًا :** البيع بالأمر المباشر ..... ٣٤
**الفصل الثالث** - الشروط العامة للبيع ..... ٣٤
- إعداد الكراسة ..... ٣٤
- التأمين الابتدائى ..... ٣٤
- المعاينة ..... ٣٥
- التأمين النهائى ..... ٣٥
- السداد ..... ٣٥
- مصادرة التأمين النهائى ..... ٣٥
- تأمين الموقع ..... ٣٥

- الاستلام ..... ٣٦
- غرامات التأخير ..... ٣٦
( أ ) التأخير فى السداد ..... ٣٦
( ب) التأخير فى الاستلام ..... ٣٧
- إخطار مصلحة الضرائب ..... ٣٧

**الباب الثالث - أحكام عامة :**

**الفصل الأول** - أحكام عامة للشراء والبيع والتكليف بالأعمال ..... ٣٧
- توقيع العقود أو أوامر التوريد أو أوامر التكليف بالأعمال ..... ٣٨
- مدة التوريد أو مدة تنفيذ الأعمال ..... ٣٨
- تغيير الأسعار ..... ٣٩
- التفتيش على المهمات ..... ٣٩
- غرامات التأخير ..... ٣٩
- الأصناف أو الأعمال المخالفة للشروط أو المواصفات ..... ٤٠

**الفصل الثانى** - أحكام عامة لتنفيذ المقاولات والأعمال ..... ٤١

**الفصل الثالث** - أحكام أخرى ..... ٤٦
- فسخ العقود أو أوامر التوريد أو أوامر التكليف بالأعمال ..... ٤٦
- التنازل عن العقد ..... ٤٧
- تعديل الكميات أو حجم العقود ..... ٤٧
- قبول الهبات ..... ٤٨

## الباب الأول

## شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات

## وتلقى الخدمات والتكليف بالأعمال

### ( الفصل الأول )

### الإجراءات التمهيدية

### مادة ( ١ )

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة أعمال الشراء والبيع والمقاولات والتكليف بالأعمال بهيئة قناة السويس .

تلغى كل لائحة سابقة أو تعليمات أو منشورات تخالف أحكام هذه اللائحة .

### مادة ( ٢ )

يختص عضو مجلس الإدارة المنتدب ومديرو الإدارات فى الحدود التى يقرها مجلس الإدارة طبقًا لأحكام هذه اللائحة بجميع السلطات اللازمة للشراء والبيع والمقاولات والتكليف بالأعمال التى تقوم بها الهيئة .

ولعضو مجلس الإدارة المنتدب تفويض من ينوب عنه فى سلطاته أو جزء منها فى حدود أحكام هذه اللائحة وقرار السلطات المالية المعمول بها فى الهيئة .

### مادة ( ٣ )

### تنقسم المهمات المستخدمة فى الهيئة إلى ثلاثة أقسام

**( أ ) مهمات داخل الجدول التموينى :**

وهى المهمات اللازمة للصيانة والتشغيل بصفة دورية ويتغير معدل الاستهلاك السنوى منها فى حدود ضيقة والأصناف التى تندرج فى هذا القسم يحتفظ بها فى الهيئة بكميات تتناسب مع الاستهلاك وتصرف للأقسام عند الطلب .

وتقسم هذه المهمات إلى (مجموعات) من الأصناف المتشابهة من حيث النوع وطبيعة الصناعة أو التشغيل وتصدر الهيئة جدولاً بهذه الأصناف يبين فيه المجموعات المقسمة إليها والأصناف التى تشملها كل مجموعة .

وتشترى هذه الأصناف خصمًا على بنود المخازن .

**( ب) مهمات خارج الجدول :**

وهى المهمات أو الأدوات أو الخامات أو قطع الغيار التى تطلب لأعمال طارئة ليس لها صفة التكرار على أنه إذا تكرر شراء نوع أو أنواع معينة من هذه الأصناف بشكل معين يمكن أن يضفى عليها صفة التكرار فإنها تندرج فى الجدول السابق الإشارة إليه بالفقرة ( أ ) وإذا تبين أن بعض الأصناف فقدت صفة التكرار فيجوز أن تلغى من هذا الجدول وتشترى هذه الأصناف خصمًا على البنود المعتمدة لها وتسلم للأقسام الطالبة .

**(جـ) مهمات جديدة :**

وهى المهمات والوحدات والمعدات الجديدة التى تدرج فى موازنة الهيئة لاستكمال معداتها أو الاستعاضة عما يتم استهلاكه (تكهينه) منها وتشترى خصمًا على الاعتمادات الخاصة بكل منها .

**مادة ( ٤ )**

يكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات دقيقة وواقعية وموضوعية تعدها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض المطلوب .

**مادة ( ٥ )**

يراعى قبل الطرح تقسيم الأشياء إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعى بهيئة قناة السويس وتحقيقًا لتكافؤ الفرص - يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين - كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة .

ولا يسرى ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها .

**مادة ( ٦ )**

يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة وفى الحالات التى يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها .

أما الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالهيئة فى الحالات التى يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفًا دقيقًا ويجوز فى هذه الحالة بيع النموذج لمقدمى العطاءات وبالنسبة إلى مقاولات الأعمال يجب إعداد الرسومات والمواصفات الفنية اللازمة .

يكون تحديد طريقة الطرح (مناقصة - ممارسة - ..... إلخ) من اختصاص الإدارات المعنية بإجراءات توفير المهمات أو تنفيذ الأعمال .

**مادة ( ٧ )**

فى الحالات التى يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغيار فيجب شمول شروط الطرح المدة اللازمة لتوفير هذه الأعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية - شاملة قطع الغيار) على أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية .

**مادة ( ٨ )**

**تمسك الإدارات المعنية السجلات الآتية :**

سجل (١) - لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والإخصائيين .

سجل (٢) - لقيد الممنوعين من التعامل .

سجل (٣) - لقيد المناقصات العامة والمحدودة .

يحظر الكشط أو الشطب أو الطمس فى البيانات المسجلة بهذه السجلات وإذا تطلب الأمر إجراء أى تعديل فى تلك البيانات فيتعين التوقيع أمامه ممن قام بذلك .

**مادة ( ٩ )**

يجب أن يعد قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط والمواصفات الفنية وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها .

يتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها - بعد ختمها واعتمادها من السلطة المختصة .

يحدد ثمن هذه الكراسة حسب قيمة المهمات أو الأعمال المطلوبة إذا ارتأت الهيئة تقدير ثمن للكراسة .

يجوز توزيع بعض النسخ بالمجان (بعد تمييزها وإيضاح ذلك على جميع صفحاتها) على هيئات التمثيل الدبلوماسى والمنظمات الدولية فى مصر أو على غيرها من الهيئات .

**مادة ( ١٠ )**

يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على تقديم العطاءات إما فى مظروف واحد مغلق يحتوى على العرض الفنى والمالى أو مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ولا يشترط تقديم المظروفين معًا وذلك حسبما تقتضيه ظروف كل مناقصة . ويحتوى المظروف الفنى على جميع البيانات والمستندات التى ترى الهيئة ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة ، ويحتوى المظروف المالى على قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقًا لما تقضى به شروط الطرح .

عند طرح المهمات التى تحتاج إلى إشراف على التركيب والتشغيل وصيانة ما بعد البيع يجب أن ينص فى شروط الطرح أن تتضمن العطاءات المقدمة المستندات الدالة على وجود مراكز صيانة معتمدة وبيان بخبرات الكوادر الفنية بهذه المراكز وأن تشمل الأسعار تكاليف الإشراف .

يتحدد نظام تقديم التأمين الابتدائى طبقًا للشروط المطروحة .

**مادة ( ١١ )**

فى حالات المناقصات التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العطاءات بنظام النقاط فيجب شمول شروط الطرح عناصر وأسس التقييم ، بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

**مادة ( ١٢ )**

يجب على الإدارة المختصة قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقًا للقوانين والقرارات التى تقضى بذلك ، أما أثناء التنفيذ فتكون التصاريح والموافقات وفقًا لشروط التعاقد .

## ( الفصل الثانى )

## التـأمينـــات

### التـأمين الابتـدائى

**مادة ( ١٣ )**

١- يحدد لكل مناقصة النسبة المئوية أو القيمة المحددة للتأمين الابتدائى الذى يصحب كل عطاء ويجوز طرح المناقصة بدون تأمين ابتدائى إذا رأت الهيئة ذلك ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بالتأمين المطلوب .

٢- ينص فى الإعلان عن المناقصة على نسبة أو قيمة التأمين الابتدائى "إن وجد" .

٣- تعفى شركات الهيئة والجمعيات التعاونية من شرط التأمين الابتدائى "إن وجد" .

٤- يجوز إعفاء المصالح الحكومية والهيئات العامة من التأمين الابتدائى بشرط موافقة من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه فى ذلك .

يكون التأمين بموجب خطاب ضمان صادر على أحد البنوك المصرية المعتمدة ولا يكون مقترنًا بأى قيد أو شرط أو بشيك مصرفى أو بشيك مقبول الدفع ويجوز أن يؤدى التأمين نقداً - بالعملة المحلية - بخزينة الهيئة بموجب إيصال رسمى يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه ولا تحتسب أية فائدة لصالح المورد/ المقاول على قيمة التأمين .

## التأمين النهائى

### مادة ( ١٤ )

١- يحدد نسبة (فئة) التأمين النهائى بخمسة فى المائة (٥٪) من قيمة المواد أو الأعمال ويجوز رفع قيمة التأمين النهائى أو خفضه أو إلغاؤه كلية بموافقة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه فى ذلك ويجب أن ينص على فئة التأمين النهائى فى الشروط الخاصة بالمناقصة ولا يجوز تعديل فئات هذا التأمين بعد رسو المناقصة .

٢- على صاحب العطاء الذى تمت الترسية عليه أن يؤدى التأمين النهائى بالنسبة للتعاقدات المحلية خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عطائه ويجوز للهيئة مد هذه المدة عشرة أيام أخرى . أما بالنسبة للتعاقدات الخارجية فيجب أن يؤدى التأمين النهائى خلال ثلاثون يومًا من تاريخ إخطار المورد بقبول عطائه .

٣- للمورد أو المقاول أن يكمل التأمين الابتدائى إلى ما يساوى قيمة التأمين النهائى إذا كان التأمين الابتدائى قدم نقداً أو بشيك .

٤- يكون التأمين النهائى إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بشيك مصرفى أو بموجب خطاب ضمان صادر على أحد البنوك المصرية المعتمدة على أن يتحمل المورد / المقاول كافة المصاريف البنكية المترتبة على ذلك .

٥- لا يؤدى التأمين النهائى إذا قام صاحب العطاء الذى تم الترسية عليه بتوريد أو تنفيذ جميع البنود الراسية عليه وقبلتها الهيئة نهائيًا خلال المدة المحددة لأداء التأمين والمنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة وذلك للتوريدات المحلية فى حالة إذا ما كان التأمين لضمان التوريد فقط وليس لتغطية فترة الضمان المنصوص عليها بشروط التعاقد .

## رد التأمين الابتدائى

### مادة ( ١٥ )

**يرد التأمين الابتدائى فى الحالات الآتية :**

١- أن يكون العطاء غير مقبول فنيًا بمجرد اعتماد السلطة المختصة لتقرير لجنة البت الخاص بنتيجة دراسة العطاءات الفنية .

٢- أن يكون العطاء مقبولاً فنيًا بمجرد موافقة السلطة المختصة على الترسية على العطاءات المطابقة ولا يرد التأمين الابتدائى إلى صاحب العطاء الذى تم الترسية عليه إلا بعد تقديمه للتأمين النهائى .

٣- إذا انتهت صلاحية العطاءات وأبدى أصحابها عدم رغبتهم فى مد صلاحيتها .

٤- بالنسبة للحالات التى يتم فيها خصم قيمة التأمين النهائى من مستحقات المورد ، لا يتم الإفراج عن التأمين الابتدائى إلا بعد إتمام التوريد .

## رد التأمين النهائى

### مادة ( ١٦ )

تحتفظ الهيئة بالتأمين النهائى إلى أن يتم تنفيذ أمر التوريد/ العقد بصفة نهائية وفقًا لشروطه ومواصفاته أو بانقضاء فترة الضمان المنصوص عليها بأمر التوريد/ العقد وتعديلاته -إن وجدت- بدون ملاحظات .

## آثار عدم توريد التأمين النهائى

### مادة ( ١٧ )

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى خلال المهلة المحددة له طبقًا للوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة يجوز للهيئة بمجرد إخطاره وبدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية أخرى إلغاء قبولها للعطاء وأن تصادر التأمين الابتدائى وأن تشترى أو تنفذ على حساب صاحبه سواء بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه - مع مراعاة مبدأ أولوية العطاءات - أو بالممارسة أو بمناقصة عامة أو محلية كل أو بعض الكمية أو العملية التى رست عليه. ويحق للهيئة أن تخصم قيمة كل خسارة تلحقها من

جراء ذلك بدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له لديها مهما كان سبب الاستحقاق. هذا دون الإخلال بحق الهيئة فى المطالبة قضائيًا بقيمة الخسائر التى لم يتيسر لها استردادها وكذا التعويضات اللازمة عما قد يكون قد لحقها من أضرار .

### مصادرة التأمين الابتدائى

### مادة ( ١٨ )

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه بعد فتح المظاريف وخلال فترة سريان العطاء المقدم منه يصبح التأمين الابتدائى حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى اتخاذ أى إجراءات قانونية أو قضائية .

### مصادرة التأمين النهائى

### مادة ( ١٩ )

١- فى حالة إخلال المورد/ المقاول بشروط التعاقد أو قيامه بتوريد أو تنفيذ أعمال غير مطابقة لمواصفات التعاقد يتم مصادرة التأمين النهائى المقدم منه أو جزء منه .

٢- يجوز لعضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه فى ذلك الموافقة على رد التأمين السابق مصادرته - أو جزء منه - لاعتبارات يقدرها وذلك بناءً على طلب يقدم من المورد/ المقاول .

## (الفصل الثالث)

## إجراءات التعاقد

### أولاً: المناقصة العامة

### مادة ( ٢٠ )

المناقصة العامة هى التى يسمح لجميع الموردين أو المقاولين بالاشتراك فيها وتخضع لمبدأ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة وهى إما داخلية يعلن عنها فى مصر أو خارجية يعلن عنها فى مصر وفى الخارج ويكون الإعلان عنها فى الوقت المناسب على مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار أو غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار .

ويجب أن يبين فى الإعلان الجهة التى تقدم إليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ونسبة أو مبلغ التأمين الابتدائى (إن وجد) ونسبة التأمين النهائى وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وأية بيانات أخرى تراها الإدارة المختصة ضرورية لصالح العمل . ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية فى مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية كما يجوز أن تطلب من سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بالخارج بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنفس نوعية المهمات أو الأعمال موضوع المناقصة بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة .

وفى حالة إذا ما تقرر طرح أكثر من مناقصة عامة فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فيراعى النشر عنها فى إعلان واحد .

**مادة ( ٢١ )**

تحدد مدة ثلاثين يومًا على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصة العامة من تاريخ أول إعلان فى الصحف اليومية عن المناقصة ويجوز تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن "١٥ يومًا" .

كما تحدد مدة سريان العطاءات بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لفتح المظاريف .

على أنه فى حالات الضرورة التى تحتمها طبيعة المهمات أو الأعمال موضوع المناقصة فيجوز بموافقة مدير الإدارة المختصة شمول شروط المناقصة مدة تجاوز ذلك ، ويتم البت فى المناقصة والإخطار فى حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات فإذا تعذر ذلك فعلى رئيس لجنة البت أن يطلب قبل انتهاء صلاحية العطاءات من مقدمى العطاءات مد صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة.

**مادة ( ٢٢ )**

يجوز تعديل شروط ومواصفات المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف إذا اقتضت مصلحة الهيئة ذلك وفى هذه الحالة يجب إخطار كل المشتركين فى المناقصة بهذه التعديلات بوسيلة الاتصال المناسبة .

**مادة ( ٢٣ )**

فى حالة ورود عطاءات قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف يتم تسليم هذه العطاءات إلى القسم المختص ويعهد إليه بالاحتفاظ بها فى صندوق العطاءات حتى موعد فتح المظاريف .

## تشكيل لجنة فتح المظاريف

**مادة ( ٢٤ )**

يكون تشكيل لجان فتح المظاريف بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه السلطة فى ذلك برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة وعضوين على الأقل أحدهما مالى والآخر قانونى ويجوز ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة حسبما تقتضيه ظروف وطبيعة المناقصة .

## إجراءات لجنة فتح المظاريف

**مادة (٢٥)**

تقوم لجنة فتح المظاريف بفتح العطاءات فى الساعة الثانية عشرة ظهراً فى اليوم المعين كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليها اتخاذ الإجراءات التالية وفقًا لترتيبها :

١- إثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات .

٢- التأكد من قيام الموردين/ المقاولين بتقديم التأمين الابتدائى المطلوب وإثبات بياناته بمحضر إجراءات اللجنة .

٣- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها فى محضر فتح المظاريف وتوقيع مقدمى العطاءات أو ممثليهم المفوضين على كشف الحضور المرفق بمحضر إجراءات اللجنة .

٤- ترقيم مظاريف العطاءات على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات رقم كل عطاء على المظروف .

٥- تفتح المظاريف بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله ويقرأ أمام السادة مقدمى العطاءات أو ممثليهم المفوضين .

٦- ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف والتوقيع عليه من أعضاء اللجنة وإثبات عدد تلك الأوراق .

٧- التأشير "بدائرة حمراء" حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الذى تم فتحه ويوقع رئيس اللجنة وجميع أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات .

٨- توقيع رئيس اللجنة وجميع الأعضاء على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة .

٩- تسليم التأمينات للموظف المختص بعد توقيعه بالاستلام على محضر لجنة فتح المظاريف .

١٠- إرفاق المظاريف وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها إلى رئيس لجنة البت أو العضو المختص بلجنة البت بعد توقيعه بما يفيد الاستلام .

١١- فى حالة نص شروط الطرح على تقديم عينات يتم مراجعة كشف العينات السابق تقديمها للجهة المختصة أو مراجعة العينات المقدمة بالجلسة مع مقدمى العطاءات على الكشف الذى دونت به عند ورودها وتسليم جميع العينات إلى لجنة البت أسوة بأوراق العطاءات .

١٢- أى عطاء يرد أثناء عمل اللجنة أو بعد انتهاء اللجنة من أعمالها يقدم إلى وارد الإدارة المعنية ويسجل عليه ساعة وتاريخ وروده .

ويعتمد محضر إجراءات اللجنة من مدير الإدارة المختصة أو من يفوضه فى ذلك .

**مادة ( ٢٦ )**

إذا فتح مظروف بطريق الخطأ قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف تشكل لجنة بقرار من مدير الإدارة المعنية أو من يفوضه فى ذلك لإغلاق المظروف وتسجل ساعة فتحه وساعة إعادة إغلاقه ويحرر محضر بهذا الإجراء يعتمد من مدير الإدارة المختصة ويسلم المظروف للقسم المختص لتسليمه للجنة فتح المظاريف فى موعد الجلسة .

**مادة ( ٢٧ )**

يجوز تعديل تاريخ فتح المظاريف بموافقة مدير الإدارة المختصة إذا طلب ذلك كتابة واحد أو أكثر من الموردين/ المقاولين الذين حصلوا على كراسة شروط المناقصة ورأت الهيئة قبول ذلك ، كما يجوز التأجيل إذا أدخلت تعديل على المواصفات وفى حالة التأجيل يجب إخطار جميع الموردين/ المقاولين المشتركين فى المناقصة بوسيلة إخطار مناسبة .

## تشكيل لجنة البت

**مادة ( ٢٨ )**

يكون تشكيل لجان البت بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه السلطة فى ذلك برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع طبيعة المناقصة وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق طبيعة التعاقد وتكون مسئولية تشكيل اللجنة من اختصاص الإدارة المنوط إليها التعاقد دون غيرها .

**مادة ( ٢٩ )**

تتولى لجنة البت دراسة العطاءات المقدمة فى المناقصة الدراسة الوافية لجميع بنود المناقصة من حيث الأسعار والشروط والمواصفات وتفريغها فى كشوف مقارنة ترفق بالمذكرة الخاصة بنتيجة أعمال اللجنة موقعًا عليها من اللجنة وللجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة للمعاونة فى دراسة العطاءات ولها أن تستوفى من مقدمى العطاءات ما تراه من بيانات واستيضاحات أو مستندات خاصة بأمور فنية بما يساعدها فى إجراء الدراسة وللجنة أيضًا أن تطلب من أى من مقدمى العطاءات التنازل عن أى تحفظ أو تعديل أى شرط يكون قد ورد بعطائه وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العطاءات .

**مادة ( ٣٠ )**

ترفع لجنة البت تقريراً بتوصياتها موقعًا عليه من اللجنة للسلطة المختصة بما تراه فى العطاءات المقدمة وفى حالة اختلاف أعضاء اللجنة فى الرأى حول قبول أو رفض أى من العطاءات فيتم إثبات ذلك فى محضر اللجنة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس اللجنة ويحق لكل عضو أن يسجل تحفظه على رأى اللجنة ويرفق تحفظه بتقرير اللجنة ويكون الفصل فى التقرير للسلطة المختصة .

**مادة ( ٣١ )**

فى حالة المناقصة ذات المظروف الواحد وبعد اعتماد توصيات لجنة البت من السلطة المختصة تقوم الإدارة المعنية بإخطار الجهة التى تم الترسية عليها بقبول عطائها .

**مادة ( ٣٢ )**

فى حالة المناقصة بمظروفين تجتمع لجنة فتح المظاريف بنفس تشكيلها السابق فى الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية (السابق تقديمها مع المظروف الفنى أو التى تم طلبها بعد دراسة العطاءات الفنية وتحديد المطابق منها ) وذلك فى حضور مقدمى العطاءات المقبولة فنيًا أو ممثليهم المفوضين وذلك لمباشرة ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية .

**مادة ( ٣٣ )**

إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات بالمظروف المالى يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط (المكتوب بالأحرف) فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتكون النتائج المصوبة بمعرفة الهيئة هى الأساس فى حساب قيمة العطاء . ولا يعتد بأى عطاء لم يقدم أسعار للبنود المطلوبة واعتمد على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء مقدم بالمناقصة .

## إجراءات لجنة البت

### مادة ( ٣٤ )

**تراعى لجنة البت عند إجراء المقارنة بين العطاءات الآتى :**

١- الأخذ فى الاعتبار الشروط المقدمة من الموردين/ المقاولين وتوحيد أسس المقارنة خاصة شروط الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وطريقة السداد ومدة التسليم وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية للعطاءات المقدمة .

٢- إذا تضمنت شروط الطرح تقييم العطاءات بنظام النقاط فيجب كتابة ذلك فى شروط الطرح كما نصت عليه المادة (١١) من هذه اللائحة ويتم تحديد عدد النقاط الحاصل عليها كل عطاء قبل فتح المظاريف المالية ويتم ترتيب أولويات العطاءات المطابقة بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الحاصل عليها العطاء .

٣- يجوز للجنة البت - فى المناقصات التى تقبل التجزئة - إذا وجدت أن قيمة البنود التى رست على بعض المتقدمين فى المناقصة ضئيلة وأنه سيترتب على إسنادها إليهم ارتفاع فى قيمتها بسبب إضافة تكاليف النقل أو المصاريف البنكية وغيرها من إجراءات التعاقد أن توصى بالتعاقد عليها مع أصحاب العطاءات التالية فى ترتيب الأسعار ممن رست عليهم بنود أخرى فى نفس المناقصة على أن توصى اللجنة فى تقريرها بمفاوضة أصحاب العطاءات التالية ، وبعد موافقة السلطة المختصة على تقرير اللجنة تعتمد نتيجة المفاوضة من مدير الإدارة المعنية .

٤- يجوز قبول أى مميزات لصالح الهيئة تقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما إنه لايؤثر فى أولوية العطاءات .

٥- يجوز للجنة البت فى قبول العطاء المقدم عن توريدات من إنتاج محلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبى مقبول فنيًا .

٦- يجوز للجنة البت فى قبول العطاءات المقدمة من الشركات التابعة لهيئة قناة السويس عن توريدات من إنتاجها أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء محلى مقبول فنيًا .

٧- إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر والمقدمة لتوريد أصناف أو خدمات يجوز تجزئة المقادير أو الأعمال المعلن عنها من مقدميها إذا كان ذلك فى صالح الهيئة .

كما يجوز إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدداً بعيدة للتوريد أو التنفيذ لا تتناسب ومصلحة الهيئة أن يتم التعاقد مع أنسب العطاءات التالية على كمية تكفى لتموين المخازن الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقى الكميات . أما فى حالة أعمال المقاولات والتى يتعذر فيها تقسيم الأعمال بين العطاءات المتساوية فيتم إجراء ممارسة بينهم .

٨- إذا سكت مقدم العطاء فى مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها فيعتبر ذلك امتناعًا منه عن الدخول فى المناقصة بالنسبة لهذا الصنف .

أما بالنسبة لمقاولات الأعمال والتوريدات التى تطرح كنظام متكامل غير قابل للتجزئة فبالإضافة لحق الهيئة فى استبعاد العطاء فلها الحق أيضًا فى إضافة أعلى سعر لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أُرسيت عليه المناقصة فيعتبر إنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك .

٩- فى حالة تقديم الأسعار بعملة أجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف أو أقرب تاريخ سابق له .

١٠- عند المفاضلة بين العطاءات ولأغراض المقارنة المالية فقط يراعى إضافة فائدة تُعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى وقت البت فى المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحتسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها طبقًا لمدة التوريد أو التنفيذ .

١١- يجوز للجنة البت فى حالة توريد أصناف استراتيجية (وهى الأصناف التى يلزم توريدها بدون انقطاع) أن توصى بتجزئة المقادير بين أكثر من مورد دون التقيد بالتعاقد مع صاحب أقل الأسعار .

١٢- لا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم هذا الادعاء بعد فتح المظاريف .

وترفع اللجنة تقريراً بإجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة .

## حالات إلغاء المناقصة

### مادة ( ٣٥ )

( أ ) يجوز لعضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه السلطة فى ذلك أن يقرر إلغاء المناقصة قبل تاريخ فتح المظاريف إذا استغنى عن المناقصة نهائيًا أو اقتضت مصلحة الهيئة ذلك .

( ب) يجوز للجنة البت فى التوصية بإلغاء المناقصة ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة فى أى من الحالات الآتية :

١- إذا كان سعر أقل العطاءات المقبولة والواردة فى المناقصة أعلى من أسعار السوق السائدة .

٢- إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفيًا للشروط أو لم يبق إلا عطاء وحيد مطابق للشروط والمواصفات بعد استبعاد العطاءات الغير مطابقة .

٣- إذا تباينت أصناف العطاءات المقدمة تباينا كبيراً .

٤- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات لم تقبلها الهيئة .

٥- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية .

٦- إذا ظهرت عوامل جديدة تؤثر على الشروط العامة أو الشروط الخاصة بالمناقصة وتجعل الإستمرار فى إجراءاتها متعارضًا مع مصلحة الهيئة .

## حالات قبول العطاء الوحيد

### مادة ( ٣٦ )

يجوز للجنة البت التوصية بقبول العطاء الوحيد وتكون الموافقة بقرار مسبب من السلطة المختصة فى الحالات الآتية :

١- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .

٢- أن لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادة الطرح .

٣- أن يكون العطاء الوحيد مطابقًا للشروط ومناسبًا من حيث السعر .

## حالات رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات

### مادة ( ٣٧ )

( أ ) فى حالة إلغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يرد إلى المشترى ثمن كراسة الشروط والمواصفات والمرفقات الخاصة بها بناء على طلبه بشرط أن يعيد للهيئة الكراسة ومرفقاتها كاملة .

( ب) إذا كان الإلغاء بعد ميعاد فتح المظاريف فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم فى المناقصة بناء على طلبه وبشرط أن يعيد للهيئة كراسة الشروط والمرفقات الخاصة بها .

( جـ) إذا ألغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن .

( د ) فى حالة إذا ما تقرر إلغاء المناقصة وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل ثمن الكراسة من الراغبين فى الدخول للعملية الجديدة ممن سبق لهم شراء كراسة المناقصة الملغاة .

### مادة ( ٣٨ )

يتم إخطار صاحب العطاء المقبول بوسيلة إخطار مناسبة وذلك بمجرد اعتماد السلطة المختصة لتقرير لجنة البت على أن يوضح فيه المواد أو المعدات أو العمليات الراسية عليه وقيمتها ويطلب منه تقديم التأمين النهائى ( إن وجد ) خلال المهلة المحددة فى المادة (١٤) من هذه اللائحة .

**مادة ( ٣٩ )**

يتعين إخطار كل من مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الأعمال أو العقود التى تجريها الهيئة على أن يشمل التبليغ البيانات التالية :

اسم المتعاقد ثلاثيًا وعنوانه .

قيمة العقد المالى .

رقم البطاقة الضريبية وبيانات القيد بالسجل التجارى أو بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء الخاصة بالمتعاقد .

رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا ما كان المتعاقد مسجلا وفقًا للقانون وكذلك يجب إخطار كل من المصلحتين بأية تعديلات تطرأ على القيمة الإجمالية للعقد أو مدة تنفيذه أو بأية مبالغ تصرف للمتعاقد .

## ثانيًا: المناقصة المحدودة

**مادة ( ٤٠ )**

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء أو مقاولين بذواتهم سواء فى مصر أو فى الخارج على أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة .

**مادة ( ٤١ )**

توجه الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع المناقصة والواردة أسماؤهم ضمن القائمة المعتمدة للهيئة أو غيرهم للاشتراك فيها وذلك بوسيلة اتصال مناسبة على أن يكون ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بخمسة عشر يومًا على الأقل ويجوز تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن سبعة أيام .

**مادة ( ٤٢ )**

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

## ثالثًا : الممارسة العامة

### مادة ( ٤٣ )

يجوز التعاقد بطريق الممارسة العامة إذا ما كانت المواد أو المهمات المطلوب شراؤها أو الأعمال المطلوب تنفيذها لا يوجد بسجل الهيئة موردين أو مقاولين لنوع النشاط المطروح .

### مادة ( ٤٤ )

يجب الإعلان عن الممارسة العامة فى الوقت المناسب طبقًا لإجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بصدر هذه اللائحة ويسرى عليها جميع الإجراءات المتبعة فى المناقصة العامة وتتولى لجنة الممارسة إجراء ممارسة مقدمى العروض أو مندوبيهم للحصول على أفضل الشروط وأقل الأسعار وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

## رابعًا : الممارسة المحدودة

### مادة ( ٤٥ )

تكون الممارسة إما بمظاريف مغلقة يحدد لها موعد لجلسة فتح المظاريف أو بطلبات أسعار يحدد لها موعد نهائى لتقديم العروض سواء باليد أو بالبريد أو بغير ذلك من وسائل الاتصال الأخرى وتسرى عليها جميع الإجراءات المنصوص عليها فى الممارسة العامة .

**حالات الممارسة المحدودة :**

١- فى حالة المناقصات التى تقدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة .

٢- إذا تقدم عطاء وحيد فى المناقصة بعد استصدار قرار بإبدالها وفقًا لأحكام المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

٣- الأعمال التى تتطلب خبرة فنية معينة .

٤- المهمات أو التكليف بالأعمال التى يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

٥- إذا رفضت الهيئة تسلم أصناف أو أعمال كُلف بها مورد أو مقاول معين نتيجة مناقصة بشرط موافقة السلطة المختصة .

٦- المهمات اللازمة لإعادة تموين المخازن لفترة قصيرة والمطلوبة على وجه السرعة .

٧- إجراء الصيانة اللازمة لوحدات معدات الهيئة لدى الغير .

٨- المهمات المطلوبة بصفة عاجلة على أن تكون كمياتها أو قيمتها لا تتناسب مع إجراءات الشراء عن طريق المناقصة .

٩- التعاقدات التى تقتضى مصلحة الهيئة أن تتم بطريقة سرية .

١٠- فى حالة ورود عرض اختيارى عن مهمات تحتاج الهيئة إليها بأسعار مخفضة بالنسبة للسعر السائد بالسوق .

١١- المهمات المستعملة أو المجددة بواسطة الغير التى تحتاجها الهيئة .

## خامسًا : الممارسة الميدانية

### مادة ( ٤٦ )

يكون الشراء عن طريق الممارسة الميدانية للمهمات والمعدات وقطع الغيار والأثاثات والأدوات الكتابية ... إلخ المتوفرة بالسوق المحلى وذلك فى حالة الضرورة والاستعجال أو التى تتطلب طبيعتها معاينة الأصناف لدى الموردين .

### مادة ( ٤٧ )

تقوم لجنة الممارسة الميدانية بالبحث فى السوق المحلى على أنسب العروض وأفضل الأسعار للمهمات المراد شراؤها وتقوم بإعداد تقريراً بعملها للسلطة المختصة للاعتماد على أن يرفق بالتقرير العروض التى تم الحصول عليها معتمدة من الموردين أو المقاولين الذين تمت ممارستهم .

## تشكيل لجان الممارسة

### مادة (٤٨)

يكون تشكيل لجان الممارسة (العامة - المحدودة - الميدانية) بموجب قرار من مدير الإدارة المعنية برئاسة موظف مناسب وعضوين أحدهما مالى والآخر فنى على الأقل .

## سادسًا (الشراء أو التكليف بالأعمال بالأمر المباشر)

### مادة ( ٤٩ )

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها أن يكون التعاقد بطريق الشراء أو التكليف بالأعمال بالأمر المباشر فى الحالات التالية :

١- إذا كانت المهمات أو الأعمال المطلوبة لا تتناسب قيمتها مع تكاليف إجراءات طرحها فى مناقصة أو ممارسة .

٢- إذا كانت المهمات أو قطع الغيار أو الأعمال المطلوبة محتكرة لا توجد إلا لدى منتج أو مورد بذاته أو الوكيل .

٣- إذا كانت المهمات أو الأعمال مطلوبة بصفة عاجلة ويترتب عن تأخير توفيرها أضرار بالهيئة .

٤- إذا تطلب الأمر توحيد الطرازات لمهمات أو معدات مماثلة فى الهيئة .

٥- أن تكون المهمات أو المعدات بغرض الاختبار أو التجربة .

٦- إذا انخفض مستوى المخزون فى مخازن الهيئة عن الحد الأدنى الواجب توافره وكانت هناك ضرورة ملحة تستلزم الشراء أو تنفيذ الأعمال بصفة عاجلة .

٧- أن تكون المهمات أو المعدات مسعرة بواسطة جهة حكومية .

٨- المهمات أو الأعمال التى تسند لشركات الهيئة والمطلوبة بصفة عاجلة .

٩- المهمات أو المعدات أو الأعمال المسندة لشركات الهيئة والمسعرة جبريًا بواسطة الهيئة .

على أن يحدد من يناط بهم مباشرة إجراء التعاقد بالأمر المباشر من أهل الخبرة والذين يقع على عاتقهم مسؤولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوبة من أجله وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق وفى حالة إذا ما تطلب طبيعة التعاقد ضمان لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه فيتم حجز ما يعادل (٥٪ بحد أدنى) من قيمة التعاقد كضمان يصرف بعد انتهاء فترة الضمان المتفق عليه .

**مادة (٤٩ مكرر)**

١ - يجوز لعضو مجلس الإدارة المنتدب شراء أو استئجار العقارات اللازمة بإحدى الطرق المقررة قانونًا (المناقصة - الممارسة - الاتفاق المباشر) فى حدود السلطات المالية المقررة بعد العرض على مجلس الإدارة .

## حالات إبدال المناقصة إلى ممارسة

**مادة ( ٥٠ )**

يجوز لعضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه السلطة فى ذلك الموافقة على إبدال المناقصة إلى ممارسة بين المتقدمين فيها - دون غيرهم - طبقًا للإجراءات الخاصة بالشراء بالممارسة الواردة بهذه اللائحة وذلك فى الحالات الآتية :

إذا رأت الهيئة أن ذلك يؤدى إلى الحصول على أسعار أقل أو مدة توريد أقصر أو شروط أفضل للهيئة أو إذا كانت الظروف لا تسمح بإعادة الطرح فى مناقصة جديدة .

إذا ظهرت عوامل جديدة تؤثر على الشروط العامة أو الشروط الخاصة بالمناقصة وتجعل الاستمرار فى إجراءاتها متعارضًا مع مصلحة الهيئة .

## الباب الثانى

## بيع المهمات والأصناف المستغنى عنها والراكدة والمكهنة

**مادة ( ٥١ )**

**الأصناف والمهمات والمواد التى يجوز بيعها :**

يجوز لعضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه السلطة فى ذلك الموافقة على بيع الأصناف والمهمات والمواد الآتية :

١- الأصناف والمهمات والمواد غير الصالحة للاستعمال (المكهنة) ومخلفات الورش ومواقع الأعمال .

٢- الأصناف والمهمات والمواد التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها بعد التأكد من عدم الحاجة إلى استخدامها خلال فترة صلاحيتها .

٣- الأصناف والمهمات والمواد التى توقف أو انتهى استعمالها .

٤- الأصناف والمهمات والمواد الزائدة عن الحاجة .

٥- الأصناف والمهمات والمواد الجديدة أو المستعملة إذا لم يتعارض بيعها مع احتياجات الهيئة .

٦- الوحدات البحرية والمهمات التابعة للغير والمحجوز عليها إداريًا لاستيفاء مستحقات الهيئة .

٧- منتجات الهيئة .

**مادة ( ٥٢ )**

يكون للهيئة حق بيع الأصناف والمهمات والمواد للمصالح الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المقاولين أو الأفراد .

وإدارة التموين هى الجهة المنوط بها اتخاذ جميع إجراءات البيع .

ويحظر على موظفى وعمال الهيئة شراء أصناف أو مهمات أو مواد مما تبيعه الهيئة إلا إذا كان البيع بمزادات علنية عامة بشرط أن تكون هذه الأشياء مشتراة للاستعمال الشخصى فقط .

## (الفصل الأول)
## تشكيل اللجان

**مادة ( ٥٣ )**

**أولاً - لجنة التوصيف :**

تشكل لجنة التوصيف بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه السلطة فى ذلك برئاسة موظف مناسب وعضوية عناصر متخصصة ، ويعاد النظر فى تشكيلها كل عام .

**أعمال اللجنة :**

١- تصنيف المهمات والمواد المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة والتأكد من صدور محاضر التكهين الخاصة بها واستنزالها من العهدة .

٢- إعطاء مواصفات كافية ودقيقة لمنع أى تغيير يمكن أن يحدث فى مكونات اللوطات .

٣- إثبات هذه البيانات فى كشوف التصنيف والتوصيف وتسلم إلى الجهة المنوط بها إعداد كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزاد .

ويراعى فى تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسبًا بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المنافسين .

**مادة ( ٥٤ )**

**ثانيًا - لجنة التسعير :**

تشكل لجنة للتسعير بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه السلطة فى ذلك برئاسة موظف مناسب وعضوية عناصر مالية وفنية كافية ويعاد النظر فى تشكيلها كل عام .

**أعمال اللجنة :**

١- تقوم اللجنة بتحديد السعر الأساسى للبيع للأصناف المكهنة بالإضافة إلى الأصناف التى سبق تسعيرها وطرحت فى مزادات سابقة ولم يتم بيعها وذلك بالاسترشاد بأسعار البيع السابقة وبأسعار السوق السائدة وحالة الأصناف فى تاريخ البيع وتكلفة الحصول عليها وعمرها الاستهلاكى ونسب الإهلاك وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق أفضل عائد للهيئة ، ويعتبر هذا التقدير ثمنًا أساسيًا بعد اعتماد السلطة المختصة .

٢- يجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة .

٣- توضع تقارير اللجنة داخل مظاريف مغلقة محكمة ومختومة بخاتم الهيئة وتسلم للجهة المختصة لاعتمادها وإرسالها للجهة التى ستقوم باتخاذ إجراءات البيع .

**مادة ( ٥٥ )**

**ثالثًا - لجنة البيع :**

تشكل لجنة البيع بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه السلطة فى ذلك وتكون برئاسة موظف مناسب وعضوية مندوب مالى وفنى وقانونى ويمكن إضافة أعضاء آخرين حسب أهمية وقيمة المزايدة .

**أعمال اللجنة :**

١- يقوم رئيس اللجنة باستلام المظروف الخاص بالتسعير ويوقع عليه من الخارج بتاريخ وساعة تسلمه ويكون ذلك فى يوم انعقاد جلسة المزاد . وإذا تبين لرئيس اللجنة عدم سلامة المظروف فعليه إرجاء المزايدة وتحرير محضر بالواقعة يرفع للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

٢- يتم فض المظروف المتضمن السعر الأساسى الساعة الثانية عشر ظهر يوم جلسة المزاد وتوقع اللجنة عليه .

٣- يتولى عضو الإدارة المالية باللجنة الإعلان عن الوعاء الضريبى لكل بند للمتزايدين أثناء الجلسة وتحصيل المبالغ المالية على ذمة المزاد وإيداعها بخزينة الهيئة .

٤- يتم الإعلان عن اللوطات المباعة بنداً بنداً أمام السادة المتزايدين للحصول على أعلى الأسعار وعلى اللجنة تقديم كافة الإيضاحات الخاصة باللوطات محل البيع مع الالتزام بالمواصفات الموضحة بكراسة الشروط وتقرير لجنة التسعير وإذا وجد اختلاف بين كراسة الشروط وتقرير لجنة التسعير المعتمد يعول على تقرير لجنة التسعير ويقوم رئيس لجنة البيع بإعلان التعديلات على المتزايدين أثناء الجلسة .

٥- تقوم اللجنة بالترسية على أعلى الأسعار مع الالتزام بالبيع بالسعر الأساسى على الأقل .

٦ - يتم تحصيل (٣٠٪) من قيمة أعلى سعر حصلت عليه اللجنة للوط المباع فوراً كتأمين نهائى .

ترفع اللجنة تقريرها لاعتماده من السلطة المختصة .

**مادة ( ٥٦ )**

**رابعًا - لجنة التسليم :**

تشكل لجان التسليم لكل من مناطق الهيئة الثلاث فى بورسعيد والإسماعيلية والسويس بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه السلطة فى ذلك من رئيس لجنة مناسب وعضوية مندوبى المخازن الخاصة بالخردة وعضو من المتابعة والرقابة ويجوز ضم عناصر للجنة إذا رأت السلطة المختصة ذلك ويعاد النظر فى تشكيلها كل عام .

**أعمال اللجنة :**

١- تقوم اللجنة بتسليم السادة المشترين لوطات التى تمت الترسية عليهم حسب العقود أو أوامر الإسناد الصادرة لهم مع الالتزام بكافة الشروط والمواصفات المدونة بأوامر الإسناد بعد التأكد بأن المشترى قام بتسديد قيمة اللوط أو الدفعة الخاصة باللوط فى حالة اللوطات التى تسلم على دفعات .

٢- تقوم اللجنة بتحرير محاضر التسليم للمشترين بناء على التسليم الفعلى لكل لوط .

٣- يجوز تسليم اللوطات المباعة بالطن بزيادة حتى (٢٠٪) من الوزن المقدر بأمر الإسناد بنفس الأسعار والشروط ويمكن تجاوز هذه النسبة بعد موافقة السلطة المختصة ويتم التنسيق مع إدارة التموين لعمل التسوية اللازمة .

## (الفصل الثانى)

## طـرق البيـع

### أولاً : المزايدة العامة

**مادة ( ٥٧ )**

يتبع بشأن المزايدة العامة كافة الإجراءات الواردة لهذه اللائحة بشأن المناقصة العامة .

## ثانيًا : المزايدة بالمظاريف المغلقة

### مادة ( ٥٨ )

يكون الإعلان عن البيع بالمزايدة بالمظاريف المغلقة بالنشر أو بدعوة موجهة إلى التجار ويتبع بشأنها جميع الإجراءات الخاصة بالممارسة بالمظاريف المغلقة ويجوز إجراء مزايدة علنية بين مقدمى العروض فى الحالات التالية :

إذا كانت جميع الأسعار المقدمة أقل من السعر الأساسى .

تساوى أعلى الأسعار المقدمة من أكثر من متزايد .

## ثالثًا : المزايدة المحدودة

### مادة ( ٥٩ )

يكون بيع الأصناف بالمزايدة المحدودة عن طريق لجنة بيع تشكل على غرار لجان الممارسة فى المشتريات وتتبع نفس الإجراءات .

### مادة ( ٦٠ )

يجوز لعضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه السلطة فى ذلك تفويض لجنة البيع بالترسية على أعلى الأسعار التى تحصل عليها فى جلسة المزايدة المحدودة دون التقيد بالأسعار الأساسية وذلك فى الحالات الآتية :

١- الأصناف أو المهمات أو المعدات التى يمثل تخزينها خطورة على البيئة أو سلامة المنشآت أو الأفراد (رواجع الزيوت - زيوت التلوث - نشارة الخشب - الورق الدشت - ... إلخ) .

٢- مخلفات اللوطات الحديدية المباعة سابقًا فى مواقع تخزين الخردة بمدن القناة الثلاث .

٣- أية مخلفات يصعب توصيفها ضمن اللوطات المعروضة وترى إدارة التموين أنه يجب التخلص منها للحفاظ على البيئة ولتحقيق متطلبات الأمن الصناعى مثل مخلفات ورش الخراطة والمسابك والنجارة والبويات .

### رابعًا : البيع بالأمر المباشر

### مادة ( ٦١ )

يجوز البيع بالأمر المباشر بناء على موافقة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه السلطة فى ذلك ويكون البيع بالأسعار الأساسية على الأقل والمقدرة من لجنة التسعير والمعتمدة من السلطة المختصة وذلك فى الحالات التالية :

١- الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع الإجراءات الخاصة بالمزايدة العامة أو المظاريف المغلقة أو المزايدة المحدودة .

٢- المعدات أو المهمات التى سبق عرضها فى مزادات سابقة ولم يتقدم أحد لشرائها أو لم يصل ثمنها إلى السعر الأساسى .

٣- المعدات أو المهمات المستغنى عنها أو المكهنة إذا تقدم لشرائها إحدى الجهات الحكومية أو شركات الهيئة .

## (الفصل الثالث)

## الشروط العامة للبيع)

### مادة ( ٦٢ )

**أولاً - إعداد الكراسة :**

يتم إعداد كراسة خاصة بمستندات المزايدة تشمل الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها بعد ختمها واعتمادها على من يطلبها ووفقًا للقواعد وبالثمن الذى تحدده السلطة المختصة ويكون ثمن الكراسة تقديريًا حسب قيمة المهمات المراد بيعها .

**ثانيًا - التأمين الابتدائى :**

يدفع كل من يرغب فى الدخول فى المزايدة مبلغًا تقدره السلطة المختصة حسب أهمية اللوطات المعروضة للبيع وذلك كتأمين ابتدائى ويجوز أن يكون التأمين نقداً أو بشيكات مصرفية أو مقبولة الدفع أو خطابات ضمان صادرة من أحد البنوك المعتمدة .

يجوز الإعفاء من تأمين دخول المزاد بقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه السلطة فى ذلك للأفراد أو شركات الهيئة .

**ثالثًا - المعاينة :**

على المتزايد القيام بمعاينة اللوطات المعروضة للبيع فى المزاد وتعتبر مشاركته فى المزاد إقراراً منه بالمعاينة التامة النافية لكل جهالة .

**رابعًا - التأمين النهائى :**

يقوم من رسى عليه المزاد بسداد (٣٠٪) من الثمن الإجمالى - كتأمين نهائى - يسدد فى ذات جلسة المزاد ويجوز للجنة البيع تخفيض هذه النسبة لتتراوح من (١٠٪) إلى (١٥٪) إذا كانت قيمة اللوط المباع تزيد عن مليون جنيه .

لا يطلب تأمين نهائى من المشترى فى حالة سداده قيمة اللوط المباع كاملاً فى نفس جلسة المزاد .

**خامسًا - السداد :**

يسدد باقى الثمن بعد خصم قيمة التأمين النهائى خلال خمسة عشرة يومًا من اليوم التالى من رسو المزاد وقبل استلام اللوط ، فيما عدا الحالات التى تتطلب طبيعتها أن يتم التسليم على دفعات يتم النص عليها فى أمر الإسناد بحيث يتم خصم التأمين النهائى من آخر دفعة ويجوز لمدير إدارة التموين إعطاء مهلة إضافية للسداد قدرها عشرة أيام إذا كان ذلك فى صالح الهيئة .

**سادسًا - مصادرة التأمين النهائى :**

فى حالة عدم قيام المشترى بسداد باقى ثمن اللوط الراسى عليه خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالى لجلسة المزاد وكذا بعد انتهاء المهلة الإضافية الممنوحة من مدير إدارة التموين - إن وجدت - يحق للهيئة مصادرة التأمين النهائى دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ولا يحق له الرجوع على الهيئة فى هذا الإجراء .

**سابعًا - تأمين الموقع :**

يقوم من رسى عليه المزاد عند الاستلام بتأمين موقع اللوط المباع والأفراد التابعين له تأمينًا كاملاً ومراعاة شروط الأمن الصناعى والسلامة المهنية مع سداد مبلغ تأمين يقدر حسب قيمة اللوط كتأمين ضد الحريق أو أية أضرار أخرى قد تحدث أثناء عملية الاستلام وفى حالة قيامه بالتقطيع يتم رش الموقع بالمياه بعد الانتهاء من العمل .

**ثامنًا - الاستلام :**

١- تجرى عملية استلام الخردة فى مواعيد العمل الرسمية وعند الضرورة القصوى يمكن لمدير إدارة التموين مد فترة العمل بالتنسيق مع الإدارات المعنية .

٢- يقوم من رسى عليه المزاد باستخراج تصاريح دخول المعدات والأفراد التابعين له إلى مواقع العمل بمعرفته وعلى نفقته الخاصة .

٣- فى حالة البيع باللوط يقوم المشترى باستلام اللوط دون فرز أو انتقاء بحيث يترك موقع اللوط خاليًا من أية مخلفات .

٤- يقوم من رسى عليه المزاد بأخذ كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتحميل اللوطات على نفقته الخاصة ويمكن له تأجير معدات الهيئة بالمواقع بعد موافقة السلطة المختصة .

٥- يتم استلام اللوطات المباعة خلال المدة المحددة فى أمر الإسناد أو التعاقد ويجوز لمدير إدارة التموين مد فترة الاستلام بناء على طلب مقدم من المشترى وإذا تأخر المشترى عن الاستلام تطبق عليه غرامات التأخير المذكورة لاحقًا .

**تاسعًا - غرامات التأخير :**

**( أ ) التأخير فى السداد :**

فى حالة عدم قيام المشترى بسداد قيمة الدفعات المتفق عليها طبقا للشروط المنصوص عليها بأمر الإسناد أو التعاقد يجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاؤه مهلة إضافية للسداد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك فى صالح الهيئة فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقًا للهيئة ويصبح أمر الإسناد أو العقد

مفسوخا دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم تقرر السلطة المختصة - لمبررات تقبلها . منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد ودون إخلال بحق الهيئة فى الرجوع على المشترى بالتعويض اللازم .

**(ب) التأخير فى الاستلام :**

إذا تأخر من رسى عليه المزاد فى استلام الأصناف خلال المدة المتفق عليها فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه عن الكمية التى لم يتم استلامها بحد أقصى خمسة أسابيع (ما لم ينص على غير ذلك فى شروط المزاد) ويحق للهيئة بعدها أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها بالإضافة إلى (١٠٪) كمصاريف إدارية ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد حققت من إعادة البيع .

**عاشراً - إخطار مصلحة الضرائب :**

تقوم الإدارة المالية بالهيئة بإخطار مصلحة الضرائب العامة ومصلحة الضرائب على المبيعات بقيمة اللوطات المباعة المستحقة عليها الضرائب .

## الباب الثالث

## الأحكام العامة

## ( الفصل الأول )

## أحكام عامة

## للشراء والبيع والتكليف بالأعمال

### مادة ( ٦٣ )

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها ، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنتين عن ذات الموضوع .

**مادة ( ٦٤ )**

يجوز صرف دفعات مقدمة تحت الحساب طبقًا للقواعد والشروط الخاصة بلائحة السلطات المالية المعمول بها فى الهيئة .

## توقيع العقود أو أوامر التوريد أو أوامر التكليف بالأعمال

**مادة ( ٦٥ )**

١- يوقع العقود أو أوامر التوريد أو أوامر التكليف بالأعمال عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه السلطة فى ذلك .

٢- لمجلس الإدارة تفويض العضو المنتدب فى التوقيع نيابة عنه فى الحالات التى تدخل فى اختصاصه .

٣- يعتبر أمر التوريد أو التكليف بالأعمال نافذاً وملزمًا للمورد/ المقاول بمجرد صدوره إلا إذا أتفق على خلاف ذلك .

## مدة التوريد أو مدة تنفيذ الأعمال

**مادة ( ٦٦ )**

**بالنسبة لأعمال التوريدات :**

تبدأ مدة التوريد بعد أسبوع من تاريخ أصدار أمر التوريد/ العقد - إلا إذا أتفق على خلاف ذلك كتابة .

**بالنسبة لأعمال المقاولات والتكليف بالأعمال :**

تبدأ مدة التنفيذ من التاريخ الذى يتسلم فيه المقاول الموقع خاليا من الموانع - إلا إذا أتفق على خلاف ذلك كتابة - ويكون تسليم الموقع بموجب محضر موقع من الطرفين وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه المفوض فى الميعاد المحدد لتسلم الموقع يعد محضر بذلك ويعتبر تاريخ المحضر موعداً لبدء العمل .

## تغيير الأسعار

### مادة ( ٦٧ )

١- إذا استلزم الأمر عند التعاقد قبول شرط تغيير أسعار المواد التى لها سوق عالمية يجب النص على ذلك فى شروط العقد أو أمر التوريد كما يجب النص على التاريخ الذى يعتبر أساسًا للمحاسبة على فروق تغيير الأسعار .

٢- إذا استلزم الأمر عند التعاقد قبول شرط تغيير الأسعار لبعض المواد الداخلة فى الصناعة أو الأعمال أو أجور التشغيل فيجب النص على ذلك فى شروط العقد .

وفى كلتا الحالتين السابقتين تحدد المستندات الرسمية التى تقدم إثباتا لهذه التغيرات، كما يجب النص على أنه إذا كانت التغييرات بالنقصان فإنه يكون للهيئة الاستفادة من هذه التغييرات .

## التفتيش على المهمات

### مادة ( ٦٨ )

١- ينص فى شروط الطرح على من يتحمل مصاريف التفتيش وفى غير هذه الأحوال تكون المصاريف على الهيئة ويراعى أن ينص ضمن الشروط على النسبة المئوية للمهمات التى يتم التفتيش عليها من مجموع الرسالة وشروط ذلك .

٢- للهيئة أن تنيب عنها أحد مكاتب التفتيش الدولية أو الهيئات الأخرى للقيام بأعمال التفتيش وفى هذه الحالة ينص على ذلك فى شروط الطرح أو العقد أو أمر التوريد ولها إذا رأت ضرورة لذلك أن تنتدب من أفرادها أو غيرهم من يقوم بالتفتيش علاوة على تفتيش المكتب الخارجى .

## غرامات التأخير

### مادة ( ٦٩ )

١- إذا لم ينص فى أمر التوريد/ العقد على شرط جزائى محدد تطبق أحكام هذه اللائحة بالنسبة لغرامة التأخير ، وتوقع الغرامة عن قيمة الجزء الذى لم يتم توريده أو تنفيذه وذلك بواقع ١٪ عن كل أسبوع أو جزء منه بحد أقصى (٣٪) بالنسبة للتوريدات .

أما بالنسبة لأعمال المقاولات توقع الغرامة بواقع (١٪) عن كل أسبوع أو جزء منه وبحد أقصى (١٠٪) وتحسب الغرامة فى مقاولات الأعمال من قيمة ختامى العملية إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يسبب شىء من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط ، وتوقع الغرامة بمجرد حدوث التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أى أجراء مسبق وليس للمورد/ المقاول حق الاعتراض على ذلك ويسرى ذلك أيضا على الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها .

٢- لعضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه السلطة فى ذلك أن يتجاوز عن غرامة التأخير إذ ثبت أن التأخير نشأ عن أحد الأسباب الآتية :

( أ ) حادث قهرى أو قوة قاهرة .

(ب ) أسباب خارجة عن إرادة المورد/ المقاول .

( جـ) إذا لم يترتب على التأخير ضرر للهيئة .

## الأصناف أو الأعمال المخالفة للشروط أو المواصفات

### مادة ( ٧٠ )

لا يجوز قبول الأصناف أو الأعمال المخالفة للشروط وفى هذه الحالة يلزم المورد/ المقاول بتقديم بديل عنها فى المدة التى تحددها له الهيئة فإذا تأخر المورد/ المقاول عن القيام بالتزامه أو أعاد توريد أصناف مخالفة للشروط أو المواصفات ورفضت مرة أخرى كان للهيئة الحق فى أن تصادر التأمين النهائى أو جزء منه ، وفى حالة عدم وجود تأمين نهائى فللهيئة الحق أن ترجع على المورد/ المقاول بالتعويضات اللازمة .

يجوز لعضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه السلطة فى ذلك أن يوافق على قبول أصناف أو أعمال مخالفة للشروط أو المواصفات المتعاقد عليها إذا ترتب على تأخير التوريد أو التنفيذ نتيجة لاتخاذ إجراءات جديدة ضرر للهيئة وفى هذه الحالة يعاد النظر فى الأسعار التى تم التعاقد عليها لتخفيضها نتيجة للاختلاف فى المواصفات أو الشروط . ولا يجوز قبول أصناف أو أعمال مخالفة للشروط أو المواصفات إذا كانت الهيئة قد سبق لها أن رفضت عطاء قدم لها من موردين آخرين لنفس المخالفة .

## ( الفصل الثانى )

## أحكام عامة لتنفيذ المقاولات والأعمال

### مادة ( ٧١ )

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح ذات الصلة بتنفيذ الأعمال موضوع العقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الهيئة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط ، كما يلتزم المقاول أيضا باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو للغير أو الإضرار بممتلكات الهيئة أو الحكومة أو الأفراد ويعتبر مسئولا جنائيًا ومدنيًا فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل الهيئة ، وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للهيئة الحق فى تنفيذها على نفقته مع حفظ حق الهيئة فى التعويض اللازم .

### مادة ( ٧٢ )

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الهيئة فى الوقت المناسب بملاحظاته ويكون مسئولا تبعا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

**مادة ( ٧٣ )**

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها فى تنفيذ الأعمال موضوع العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الهيئة إلى أن يتم التسليم الابتدائى على أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت مسئوليته وحده ولا تتحمل الهيئة فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك ، ويجب على المقاول أن يهيىء مكانا صالحًا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة توافق عليها الهيئة .

**مادة ( ٧٤ )**

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة وذلك خلال خمسة عشرة يومًا من تاريخ إنذاره بوسيلة إخطار مناسبة للقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للهيئة الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين أو كلاهما وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة :

( أ ) فسخ العقد مع مصادرة التأمين النهائى لديها .

( ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها معه وللهيئة الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ على حسابه دون أن يترتب على ذلك أى خسارة للهيئة نتيجة هذا الإجراء وذلك بأحد طرق التعاقد الواردة بهذه اللائحة .

ويكون للهيئة فى هذه الحالة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبانى وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبه من تلف أو نقصان لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها - كما يكون لها حق الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ولها فى سبيل ذلك

أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أى مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة تابعة للهيئة أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

**مادة ( ٧٥ )**

**يتم صرف مستحقات المقاول على النحو التالى :**

( أ ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الأسعار الواردة بدفتر الفئات أما الـ(٥٪) المتبقية فيتم حجزها كضمان أعمال وترد للمقاول بعد استلام الأعمال ابتدائيًا .

( ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقًا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد وتعامل المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها كالمشونات مع مراعاة إلا يزيد قيمة ما يتم صرفه كتشوينات عن (٥٪) من إجمالى قيمة التعاقد وللهيئة الحق فى عدم صرف قيمة التشوينات إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى .

( جـ) بعد تسلم الأعمال ابتدائيا تقوم الهيئة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة الأعمال التى تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

( د ) عند تسليم الأعمال نهائيًا بعد فترة الضمان بموجب محضر رسمى دال على ذلك موقع بين الطرفين يسوى الحساب النهائى للمقاول ويرد التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

**مادة ( ٧٦ )**

فى حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحرر محضر بالأعمال التى تمت وبالآلات والأدوات التى استحضرت والمهمات التى لم تستعمل والتى يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويتم الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة لجنة من الهيئة وبحضور المقاول بعد إخطاره كتابيا بالحضور هو أو مندوبه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقع من اللجنة والمقاول أو مندوبه المفوض فإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه فيجرى الجرد فى غيابه وفى هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة بمحضر الجرد والهيئة غير ملزمة بأخذ شىء من هذه المهمات إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة للاستعمال أما ما يزيد عن ذلك فيكلف المقاول بنقله من موقع الأعمال .

**مادة ( ٧٧ )**

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والمخلفات وأن يعيد الوضع إلى ما كان عليه وإلا كان للهيئة الحق بعد إخطاره كتابيا بتنفيذ ذلك على نفقته الخاصة ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم الابتدائى بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه المفوض ومندوبى الهيئة ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى الهيئة وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للهيئة باستعداده للتسليم الابتدائى موعد إنهاء العمل وبدء فترة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق

الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقًا لأحكام القانون المدنى) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة فترة الضمان وإذا كانت العيوب لا تؤثر على سلامة الأعمال أو تمنع من استلام العملية تخصم قيمة إزالة هذه الأعمال المخالفة وتكلفة إعادة تنفيذها من جديد من مستحقات المقاول وذلك فى حالة عدم قيامه باصلاحها خلال الفترة التى تحددها له الهيئة ويتم إثبات ذلك فى محضر التسليم أما إذا التزم المقاول بالقيام بإصلاح هذه العيوب فإنه يتم تعلية قيمة الإزالة وقيمة إعادة التنفيذ من مستحقاته لحين القيام بالإصلاح ويثبت ذلك فى محضر التسليم . أما إذا كانت العيوب تؤثر على سلامة الأعمال وتمنع استلام العملية فيتم اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة .

وبعد إتمام التسليم الابتدائى يرد للمقاول (إذا لم توجد قبله مستحقات للهيئة) ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلا وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى .

**مادة ( ٧٨ )**

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لفترة الضمان المحددة بالعقد من تاريخ التسليم الابتدائى وذلك دون الإخلال بفترة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر والمقاول مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء فترة الضمان طبقًا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فللهيئة أن تنفذه على نفقته وتحت مسئوليته .

**مادة ( ٧٩ )**

قبل انتهاء فترة الضمان بوقت مناسب يجب أن يخطر المقاول الهيئة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة وإذا تبين أن الأعمال قد نفذت طبقًا للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيًا بموجب محضر يوقعه مسئولو الهيئة والمقاول أو مندوبه المفوض وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات أو ظهرت عيوب بالأعمال ناتجة عن سوء التنفيذ فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب منه هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقًا للقانون وعند إتمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

**مادة ( ٨٠ )**

إذا رفضت لجنة الفحص/ جهة الإشراف صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة لمخالفته للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد/ المقاول بذلك كتابة بأسباب الرفض ويطلب منه توريد بدلا عنها مع سحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره فإذا تأخر فى سحبها فيكون للهيئة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه الفترة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقا لها ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

## ( الفصل الثالث )

## أحكـام أخـرى

## فسخ العقود أو أوامر التوريد أو أوامر التكليف بالأعمال

**مادة ( ٨١ )**

للهيئة الحق - مع حفظ حقها فى التعويضات اللازمة - فى أن تفسخ العقود أو أن تلغى أوامر التوريد أو أوامر التكليف بالأعمال فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا تضمن العقد شرط ينص على فسخه فى حالة إخلال المورد/ المقاول بشروط معينة فيه .

( ب) إذا تأخر المورد أو المقاول عن التوريد أو إنجاز الأعمال فى المواعيد المحددة بما يستنفذ الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها .

( ج) إذا رفضت المهمات أو الأعمال لمخالفتها الشروط أو المواصفات وتخلف المورد/ المقاول عن توريد بديل لها فى الميعاد الذى يحدد له .

( د ) فى حالة إعلان إفلاس المورد أو المقاول .

وللهيئة فى هذه الحالات أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه الحالة ودون حاجة للالتجاء إلى القضاء أو تنبيه المورد أو المقاول أو إنذاره :

شراء الأصناف/ تنفيذ الأعمال التى لم يقم المورد/ المقاول بتوريدها/ تنفيذها على حسابه وبالطريقة التى يتيسر بها الحصول على الصنف/ تنفيذ الأعمال سواء بالممارسة أو بغير ذلك من الوسائل الواردة بهذه اللائحة مضافا إليها مصاريف (١٠٪) وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد/ التنفيذ يخصم من التأمين المودع من المورد/ المقاول عن هذا العقد أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقًا له طرف الهيئة أو أى جهة تابعة للهيئة ولا يكون للمورد/ المقاول الحق فى الاعتراض على المبلغ الذى تطالب به الهيئة . أما إذا كان سعر شراء الصنف أو تنفيذ العمل الذى لم ينفذ يقل عن سعر المورد/ المقاول فلا يحق له المطالبة بالفرق وهذا لا يمنع تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحقة .

إلغاء التعاقد فيما يختص بالأصناف أو الأعمال المتأخر توريدها/ تنفيذها ومصادرة التأمين النهائى عن هذه الأصناف أو الأعمال مع إخطار المورد/ المقاول بذلك وبدون الإخلال بحق الهيئة فى المطالبة بأى تعويض نظير الأعمال للأضرار التى تحدث من عجز المورد/ المقاول فى تنفيذ العقد .

## التنازل عن العقد

### مادة ( ٨٢ )

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ويجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك شريطة موافقة الهيئة كتابة على ذلك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للهيئة قبله من حقوق .

## تعديل الكميات أو حجم العقود

### مادة ( ٨٣ )

يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد حق المطالبة بأى تعويض ويجوز تجاوز هذه النسبة بموافقة المتعاقد بعد العرض على السلطة المختصة وبشرط وجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل فى خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه .

وفى مقاولات الأعمال فى الحالة التى تتطلب تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل فيكون التعاقد معه بالأمر المباشر بشرط مناسبة أسعار هذه البنود .

## قبول الهبات

### مادة ( ٨٤ )

يحق للهيئة قبول الأصناف التى تقدم بصفة هبات غير مقيدة بشرط ويعتمد قبولها من عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه السلطة فى ذلك بعد تقدير ثمنها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الأصناف وتحرر شهادة إدارية بذلك ثم تضاف وتعامل كالأصناف المشتراه على أن يظهر الثمن المقدر لها فى خانة الملاحظات ويكتب أمامها بدون مقابل ويتبع هذا أيضا فيما يختص بالأصناف الواردة بصفة عينات ذات قيمة والتى لم يستردها مقدموها أما الهبات المقيدة بشرط فيتبع بشأنها الإجراءات المذكورة بعاليه بعد اعتماد قبولها من السلطة المختصة على ألا تكون الشروط مقيدة للجنة البت فى اتخاذ القرار المناسب ووفقًا للقواعد المنظمة لذلك .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / سعد حمدان حسين**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٧٠٠ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦